بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
وكالة الوزارة لشؤون الحقوق
إدارة شؤون السجناء
قسم الرعاية

الرقم
التاريخ
المرفقات
التوابع

وزارة الداخلية
رقم الصادر: ٨٢١١
تاريخ الصادر: ١٤٤٢/٠١/٢١

قرار وزاري رقم ٢٦٥ وتاريخ ٢١/١/١٤٤٢هـ

إن وزير الداخلية

[redacted]

بناء على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الإطلاع على قرارات مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٥١ في ١٣٩٢/١١/١٢هـ، ورقم ٩٧ في ١٤٠٤/٥/٥هـ، ورقم ٥٩ في ١٤١٦/٣/١٨هـ.

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ في ١٤٠٨/٩/٣هـ، وما طرأ عليه من تعديل بالقرار الوزاري رقم ٦٠٥٧ في ١٤١٩/١٠/٨هـ ، والقرار الوزاري رقم ١٨٠٣ في ١٤٢٧/٣/٢٥هـ.

وبعد الإطلاع على نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٥ في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ ولائحته التنفيذية.

وبناء على ما عرضه علينا معالي وكيل الوزارة وبعد الإطلاع على توصيات اللجنة المكلفة بدراسة إجراء تعديلات على صياغة مواد القرار الوزاري المشار إليه أعلاه المنظم لتسجيل السوابق.

يقرر مايلي :-

المادة الأولى :

الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق ، هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية التي تصدر في القضايا الجزائية إذا توفرت فيها شروط تسجيل السوابق الموضحة في المادة الثالثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
وكالة الوزارة لشؤون الحقوق
إدارة شؤون السجناء
قسم الرعاية

الرقم /
التاريخ
التوابع

المادة الثانية :

الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة الحالة الجنائية، هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية التي تصدر في القضايا الجزائية ولم تتوفر فيها شروط تسجيل السوابق الموضحة في المادة الثالثة.

المادة الثالثة :

الأحكام الجزائية النهائية يتم تسجيلها في صحيفة السوابق إذا توفرت فيها الشروط الآتية:-

أ- أن تكون العقوبة الجزائية على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت الإدانة بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي طبقاً للمادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

ب- أن تكون العقوبة المحكوم بها إما :-

١- حدا شرعياً غير حد المسكر .

[redacted]

٢- حد السكر للمرة الرابعة فأكثر.

٣- السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤- إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية : (الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة ، السجن الذي لا يقل عن سنتين ، الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال) ، والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو بهما مجتمعين .

المادة الرابعة :-

الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة يجري تسجيل مايصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
وكالة الوزارة لشؤون الحقوق
إدارة شؤون السجناء
قسم الرعاية

الرقم /
التاريخ
التوابع

بحقه من أحكام في صحيفة الحالة الجنائية ولا تسجل في صحيفة السوابق.

المادة الخامسة:-

يحتسب تاريخ انتهاء تنفيذ المحكومية لغرض رد الاعتبار اعتباراً من انتهاء التنفيذ الفعلي للعقوبة وليس من تاريخ انتهاء المحكومية ، لأن سقوط العقوبة بالعفو أو لأي سبب آخر ينهي العقوبة ، بشرط أن تنتهي المدة المعفو عن عقوبتها دون عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى مما يسجل في صحيفة السوابق .

المادة السادسة :

يتم تسجيل جميع الأحكام والأوامر الصادرة بالإبعاد وفق ما ورد بالمادتين (الأولى والثانية) من هذا القرار.

المادة السابعة :

١. توضع أمام الأحكام الجزائية النهائية المدونة في الصحيفة المستخرجة التي تتوافر فيها شروط تسجيل السابقة عبارة (سابقة) .

٢. توضع أمام الأحكام الجزائية النهائية المدونة في الصحيفة المستخرجة التي لاتتوافر فيها شروط تسجيل السابقة عبارة (حالة جنائية).

المادة الثامنة :

كل حكم جزائي نهائي سبق تسجيله في صحيفة السوابق على خلاف المواد المتقدمة يجري شطبه فوراً من صحيفة السوابق بقوة النظام دون حاجة إلى استصدار موافقة بذلك ويدون في صحيفة الحالة الجنائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
وكالة الوزارة لشؤون الحقوق
إدارة شؤون السجناء
قسم الرعاية

الرقم /
التاريخ
التوابع

المادة التاسعة :

يقوم المختصون في فروع الأدلة الجنائية بأخذ بصمات المحكوم عليه وتصويره فور التنفيذ الفعلي للعقوبة وتسجيل اسمه ورقم الحكم الصادر ضده وتاريخه والجهة الصادر منها والعقوبة المحكوم بها عليه ووصف الجريمة.

المادة العاشرة:

يحل هذا القرار محل القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٣هـ، المعدل بالقرارين الوزاريين رقم ٦٠٥٧ وتاريخ ١٤١٩/١٠/٨هـ ورقم ١٨٠٣ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية